

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٠٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بلائحة الحجر البيطرى ( الكورنتينات ) والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن الحجر على الحيوانات المتواجدة جنوب السد العالى ومدينة الشلاتين عند انتقالها إلى داخل البلاد ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٦ باعتبار موقع الحجر البيطرى بمدينة أبو سمبل السياحية بأسوان دائرة جمركية ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية السوارى برقم ٢١٣٣ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ ؛

## قرر:

مادة ١ - يتم الحجر مؤقتاً على الحيوانات المتواجدة جنوب السد العالى ومدينة الشلاتين - عند انتقالها إلى داخل البلاد - بالحجر البيطرى بالشلاتين أو دراو أو بمدينة أبو سمبل السياحية أيهم أقرب ، وذلك للفحص والتحصين .

مادة ٢ - يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٧/٢/٢١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

امين اباطنة